

أحكام القرآن

واعتقادهن وإنما أراد ما ظهر من إيمانهن بالقول وجعل ذلك علما فدل على أنه لا اعتبار بالضمير في أحكام الدنيا وإنما الاعتبار بما يظهر من القول وقال تعالى ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا وذلك عموم في جميع الكفار وقال النبي ص - لأسامة بن زيد حين قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله فقال إنما قالها متعمدا قال هلا شفقت عن قلبه .

وروى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبدا الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب أحنة وأني مررت بمسجدبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبدا الله فجاء بهم واستتاب لهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله ص - يقول لو لا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم ليست برسول أبن ما كنت تظهر من الإسلام قال كنت أتقيكم به فأمر به قرطة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق فهذا مما يحتاج به من لم يقبل توبه الزنديق وذلك لأنه استتاب القوم وقد كانوا مظهرين لكردهم وأما ابن النواحة فلم يستتبه لأنه أقر أنه كان مسراً للكفر مظهراً للإيمان على وجه التقى وقد كان قتله إياه بحضور الصحابة لأن في الحديث أنه شاور الصحابة فيهم وروى الزهري عن عبيدا الله بن عبد الله قال أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قالها وتبرأ من دين مسيلمة فلا تقتلوا ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

قوله تعالى بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذين يتخدون الكافرين أولياء من دون المؤمنين قيل في معنى قوله أولياء من دون المؤمنين إنهم اتخذوهم أنصاراً واعتصاماً لتوههم أن لهم القوة والمنع بعداوتهم لل المسلمين بالمخالفة جهلاً منهم بدين الله وهذا من صفة المنافقين المذكورين في الآية وهذا يدل على أنه غير جائز للمؤمنين الاستئمار بالكافار على غيرهم من الكفار إذ كانوا متى غلبوه كان حكم الكفر هو الغالب وبذلك قال أصحابنا . و قوله أبى تتغون عندهم العزة يدل على صحة هذا الاعتبار وأن الاستعانت بالكافار لا تجوز إذ كانوا متى غلبوه كان الغلبة والظهور للكفار وكان حكم الكفر هو الغالب . فإن قيل إذا كانت الآية في شأن المنافقين وهم كفار فكيف يجوز الاستدلال به على المؤمنين قيل له لأنه قد ثبت أن هذا الفعل محظوظ فلا يختلف